

بحار الأنوار

[138] 4 - وفي رواية للبخاري وفيه: جاء بلال يؤذنه للصلاة فقال مروا أبا بكر يصلى

بالناس، قالت: فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف إنه متى يقوم مقامك لا

_____ = الصحاح الست جميعا، ولا يجدى في ذلك ما

ذكره البخاري تمحلا عن ذلك وصونا على رئيس مذهب بآن " أمره هذا كان في مرضه القديم،
وصلاته ص في مرض موته جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ناسخ له، وانما نأخذ
بالآخر فالآخر من أمر النبي ". وذلك لانهم كانوا يقتدون بصلاة أبا بكر زاعمين أنه مأمور
بالصلاة من قبله ص ووظيفتهم القيام واما أبو بكر فهو الذى أخطأ حيث نوى الائتصاص به ص من
الركعة الثانية من دون أن يمثل أمره السابق النافذ عليه فيجلس خلفه حتى يجلس المؤمنون
به جميعا. وانما لم يؤنبهم رسول الله بأنه لم لم تجلسوا خلفي، لانهم كانوا معذورين، وانما
لم يؤنب أبا بكر لم قمت خلفي ولم تجلس بجلوسي، لان الخطب قد كان أعظم من ذلك على أن كلام
الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) " انما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا... وإذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " يأبى النسخ كما لا يخفى على العارف بالموازين. وأما ما
رواه في الجامع ج 6 ص 402 نقلا عن مسلم (ج 2 / 19) وأبى داود والنسائي بالاسناد عن جابر
بن عبد الله قال: " اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلينا وراءه، وهو قاعد وأبو
بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعنا، فصلينا بصلاته
قعودا " الحديث فان كان هذه صلاته ص في مرض الموت على ما يظهر من قوله " وأبو بكر يسمع
الناس تكبيره " كان مناقضا لحديث غيره المجمع عليه أنه كان أبو بكر والمؤمنون به جميعا
قائمين إلى آخر الصلاة وان كان في غير مرض الموت، لزمت الحجة على أبا بكر حيث كان بلغه
السنة في هذه الشكاة قبل مرض الموت ولم يعمل بها في صلاته آخرا. على أن الحديث معلول من
جهة أخرى، وهو أنه كيف التفت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة وقد نهى نفسه الكريمة عن الالتفات في
الصلاة وأعد عليه (راجع جامع الاصول ج 6 / 325 - 327) بل وكيف احتاج إلى الالتفات وقد كان
يقول ص " انى لا راكم من خلفي كما اراكم من بين يدي " ويقول " اتموا الصفوف فانى اراكم
من وراء ظهري " في حديث متفق عليه (*).